

التعليق على شرح عمدة الفقه 21 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

رحمه الله تعالى وشيخنا ثم يقومها ان ينظروا كم قيمة عروض التجارة التي عنده وقت وجوب الزكاة. فإذا بلغ النبي صاب من الذهب او الفضة اخرج الزكاة من قيمتها. لما ثبت عن السايج يزيد النابا - 00:00:00

كان يقوم خيله في دفعتها من اثمانها الى عمر ابن الخطاب. وقد سبق بلاغ المقدار استنصاب الذهب والفضة والأوراق وان كان عنده ذهب او فضة ضمها الى قيمة العروض قد كان عندنا بالامس ان نعرض التجارة - 00:00:20

تقوم ثم تخرج زكاتها مالا. وزكاة عروض التجارة ربع العشر فيخرج عن كل مئة ريالين ونصف. ويخرج عن كل الف خمسة وعشرين ريالا وعن كل مليون خمسة وعشرين ألفا. وهلا وان يخرج من نفس - 00:00:40

هلاً ويخرج من نفس العروض هذا فيه خلاف. والصواب جوازه عند وصار جوازه عند الحاجة. فمتى ما دعت المصلحة الى ذلك؟ او لم يكن عنده نقود كاز ان يخرج من العروض. وليس له ان يخرج مما لا ينفق عنده. لان الله جل وعلا يقول - 00:01:10

تيمم الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه مقصود الخبيث هنا الرديء ولا تيمموا الخبيث يعني الرديء. اذا لم يكن عنده مال. او كانت الحاجة داعية الى - 00:01:40

شيء من العروق فانه يخرج ذلك وتجزى عنه ولا يجب على ارباب احصاء العروض حبة حبة لانه لا يشق على اصحاب المحلات الكبيرة من اصحاب المحلات الكبيرة والمؤسسات كبندا وما شابهها يصعب علينا نقول تحصونا عليه - 00:02:00

عليه هذا يشق. فاذا قدرنا تقدير وكان لهم خبرة بالاحوط وهو الاكثر. ليس كل احد يقدر انا مقدر من له خبرة جاز ذلك. ولكن لا يقدر واحد يقدر اثنان فاكثر من اهل الخبرة. واذا اختلفوا يؤخذ بالاحوط وهو الاكثر. او يؤتى بمرجح ثالث - 00:02:30

نعم. عفا الله عنك لأن العروض انما تجب الزكاة في قيمتها وقيمتها ذهب فضة وما يقوم مقامهما كالاوراق النقدية. فدل ذلك على تشابه العروض مع النقطتين في هذا الباب فوجب - 00:03:00

الى بعض وهذا مجمع عليه بين اهل العلم. اما قضية الاجماع فهذا فيه نظر ما في اجماع فيه فيه خلاف. تقدم بلمسة الكلام على هذه المسألة ولكن اذا كان الانسان عنده عروض تجارة وحال الحول عليها وعنه مال من ذهب وفضة وحال الحول عليه - 00:03:20

فانه يعظم عروض تجارة الى ماله بمعنى لو كان عنده عروض تجارة لا تبلغ النصاب وعنه مال يبلغ النص عروض التجارة الى المال. ليكمل به النصاب. واما الاجماع فقد تقدم بلمسة النص لعروض سيجارة مختلف فيها - 00:03:40

ينعقد على ذلك يا جماعة قلنا ان ابن عباس الطائف من الصحابة لا يرون الزكاة في روضة تجارة اصلا وان جماعة من الظاهر وابي محمد ابن حزم ترون الوجوه في ذلك اصلا. ولكن احسن ما يحمل عليه كلامه ان الجماع عند من يرى عروض التجارة - 00:04:00

يا جماعة على حد هذا القول. نعم. عفا الله عنك. ومثل المسألة السابقة من كان عنده ذهب او فضة. وفي الصحيح انه يضم احد احدهما الى الآخر في تكميل النصاب. ولكن في خلاف ايضا. ضم الذهب الى الفضة في خلاف - 00:04:20

واضح القولين ضم بعضهما الى بعض لانهما نقدان. اما ضم الابل الى الغنم او من البقر فلا. فلا يضم هذا الى هذا. لاختلافهما. كذلك على الصحيح لا يضموا. الحب الى التمر. ولكن لا يضم الزبيب الى التمر. لكن - 00:04:40

تمور ولو اختلفت اسمياتها هي من جنس واحد. يضم بعضها الى بعض تقدم التفصيل ايضا في مسألة العلب. اذا كان لا يزيد. الحديث وردت في الزبيب وهي وردت في العنب. وانا - 00:05:10

المقصود في العنب الذي يخرج منه الزبيب. اما ما لا يخرج منه زبيب فتقدم الحديث عنه. وان في وجوب الزكاة فيه نظرا. ما لم يكن

معدل تجارة بتكن زكاة و Zukat عروب. نعم. عفا الله عنه. وهذا وان كان عند الانسان اه هذا وان كان عند - 00:05:30
الانسان سهم او اسهم في شركة من الشركات التي تتاجر برأس مالها. وهي التي تشتري البضائع وتبيعها. كشركات بيع المواد الغذائية
والشركات التي تقوم بتصنيع بعض المواد الخام. كشركات الاسمنت والجبس وشركات البترول وشركات آآ - 00:05:50
الفزل وشركات الحديد والصلب والشركات الكيماوية وشركات الغاز والتصدير والاستيراد وبيع السيارات والمعدات وما اشبهها بهذه
يجب على من ساهم فيها ان يخرج عند الحول زكاة قيمة السهم. ما الذي يساويه في هذا الوقت؟ و زكاة ربحه - 00:06:10
وزكاة ربحه بعد حسم نسبة ممتلكات الشركة الثابتة التي لا زكاة فيها كالمباني والالات والمعدات. لكن لو اخرج الشركة عنه زكاة
اجزاء الاحياء تنوب الشركة عنه بذلك. ولكن عموما عن مسألة مساهمات. فإذا المسلم لا يساهم - 00:06:30
الا في شركات تعمل عملا مباحا. لأن بعض المساهمات محظوظة ولا يجوز المشاركة فيها وقول بعض الناس اساء في الحرام واخرج
النسبة. هذا غير صحيح. لأن بعض الناس يخلط بين مسألة المساهمة في الحرام وبين مسألة اختلاط الحال بالحرام - 00:06:50
كل انسان يعمل بالحرام هذا لا يجوز. سواء كانت النسبة ولو عشر واحد. هذا لا يجوز اصلا فلو كان عشر لواحد مجرد فيه نسبة حرام
لا يوجد تعلم في الحرام. وكونه يختلط حال بحرام هذه مسألة اخرى - 00:07:20
واذا تاب المرابي من الربا هذه مسألة اخرى. ولا يجوز للمسلم ان يدخل في شركات المحظوظة والشركات المختلطة. والشركات تتعاطى
الربا ولو بنسبة قليلة كشركة سابك مثلا تتعاطى ثمانية في المائة من الامور الربوية فلا يجوز حينها المساهمة فيها ولو كانت معظم
اعمالها - 00:07:40
الحال والبيع والشراء. كذلك الشركات التي تروج للحرام وتعمل بالحرام وتبيع الحرام. لا يجد دخول فيها مطلقا. متقدم بالامس ايضا
ان المحظوظات في الشريعة لا زكاة فيها. شخص يبيع خمرا او يبيع دخانا او يبيع الأكل - 00:08:10
هذه لا زكاة فيها. وليس تخفيضا عنه. ولكن هذا الماء الخبيث. لا شيء لن يخرج له. نعم اما ان كان قد ساهم في شركات من الشركات
التي لا تمارس التجارة برأس مالها كالشركات التي تستغل - 00:08:40
شمالها في اشياء تؤجر كشركات النقل البري والبحري والطيران والكهرباء والفنادق والزراعية وغيرها فهذه الشركات انما الزكاة في
غلتها. على التوصيل المذكور في باب زكاة الاثمان وباب زكاة الخارج من الارض. نعم تقدم ان هذه الاشياء في السيارات - 00:09:10
تؤجر والفنادق التي تؤجر. والعقارات والاراضي ونحو ذلك. الذي لا زكاة في فيها لا زكاة في ذواتها. ولا زكاة في العقار. انما الزكاة في
غلة العقار اذا قبض وحال عليه الحول. فإنه يخرج زكاته. واذا لم يكن عنده شيء فلا زكاة عليه - 00:09:30
انما هو في حق من ساهم في هذه الشركات بقصد الاستفادة من ربح هذه الاسهم. كل عام او نحوه. اما كان من يبيع بلا سبب ويشتري
ولا ينوي الاستثمار في ملكية هذه الاسهم فهذا قد جعل هذا السهم عرض تجارته - 00:10:00
فيجب عليه ان يذكر قيمة هذا السهم ان كان في ملكه عند تمام حول هذا المال. نعم وهذا صحيح. معنى هذه السورة شخص يبيع
يبيع ويشتري. وحال الحول وعنه مال. ما يمكن يقول هذا الرجل ما حال على ما لي الحول. نقول انه بالبيع - 00:10:20
هذا يتبع بعضه بعضا. في اخر الحول ما عندك تزكيه ولو ربحت به بالامس. لأن الربح يتبع الاصل كما قررنا في اكثركم مرة ذبح يتبع
الاصل والاصل هو عروض تجارة فعلى هذا بدأ مثلا بمائة الف الي يوم بدأ بمائة الف ثم - 00:10:40
يبيع ويشتري مساهمات. نحن نشطب على الحال. ثم بدأ يبيع ويشتري مساهمات. في نهاية الحول في مثل هذا الي يوم عنده مليون
ريال عنده مليون وبعده اكتسبه بالامس. نقول الزكاة على المليون كله. لأن هذا مكتسب بما تجد فيه الزكاة فيتبع - 00:11:00
اصله ولو بدأ بمائة الف ريال. نعم. عفا الله عنك ولو كانت الشركة لا تمارس التجارة بلعبها شمالها سبق بيان ذلك قريبا عند الكلام على
انتقال المال من نقد الى عرض او العكس. قال رحمة الله رفض الزكاة شخص عنده - 00:11:20
تجارة راضي معدل المساهمات والتجارة والارباح. ومضى على هذه الاراضي عشرة اشهر. ثم بعد ذلك الغى فكرة البيع والمتاجرة. قال
ساجعلها استراحة مثلا. لي ولاؤلادي. او ساجعل هذا سكتنا لي - 00:11:40
خلاص لا زكاة عليه انتهت. لا زكاة عليه لانه كانت معد للتجارة ثم الغى مسألة التجارة. ولو الغاء بدون تحايل قبل وجوب باسبوع

واحد. الالغاء بدون تحايل. فمنا باسبوع واحد ثم لو عاود النية بدون تحايل من وقت - 00:12:00
يبدا الحساب ثم لو عاود النية بدون تحايل من وقتها المعاودة يبدأ اما تحايل فهذا يعامل بنقيض قصدي كي يلغى الزكاة يقول اه انا اشتري ثم مضى وقت الزكاة قال اريد ان ابيع هذا يعامل بنقيض قصده وتوخذ منه اه الزكاة - 00:12:20

اذا حال الحال. نعم. واذا نوى بعروض التجارة بان يدخلها لوقت الحاجة فإذا احتاج اليها استعملها واستفاد من قيمتها. تولي الزينة ونحو ذلك فلا زكاة فيها. وهذا تقدم بالامس يوافق ما قررنا بالامس الفرق بينما اعد للبيع - 00:12:40

للتجارة. قلنا ان اكثر الناس في هذا العصر يخلطون بين المسؤولين. يخلطون بين ما اعد للبيع وبينما اعد للتجارة. قلنا الاراضي ولو كثرت. ما دام ما عدا للتجارة وانه ما عدى لسكنة او عدى للحاجة في المستقبل. لانه لا زكاة فيها ولو بلغت - 00:13:00

ما بلغت من المليارات. نعم. ثم ان نوى بعد ذلك التجارة استأنف له حوله. ودليل هاتين المسؤولين لأن المعتبر في كون الشريعة رضا او لا هو نية مالكه. لحديث انما مالك للتجارة لا للبيع. بمعنى لو كان عند الرجل ارض - 00:13:20

يعد للبيع لا للتجارة يتخلص منها. يريدها المال يشتري السيارة او يزوج اولاده. او ينتقل من مكان الى مكان اخر الحال على هذه الارض ولا ابيعت حال حول اخر على الارض ولا بيعت لا زكاة في هذه الارض مطلقا. ومتي ما قبض المال يستقبل به حوله بخلاف ان يعده للتجارة - 00:13:40

تاجر ابا ابي واشتري ثم حرج على هذه الارض حال عليه حول ولا شربت يذكيها لأن هذا قد اعدت للتجارة انما الاعمال بالنبات وانما كل امرئ ما نوى. متفق عليه. وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمة الله - 00:14:00

الله تعالى وشيخنا وهي صدقة سببها الفطر من رمضان اي انتهاء صيامه فهي طهرا للصائمين ما حصل في صيامة للمساكين في يوم العيد الذي هو يوم فرح وسرور يشارك الاغنياء في الفرح والسرور في هذا اليوم - 00:14:20

نعم تعرضا للصائم فهذا خرج مخرج الغالب. فان زكاة الفطر واجبة بالاجماع. ولو لم يصم الانسان هذا الشهر لمرض او قات المرأة نساء. فان زكاة الفطر واجبة عليه بالاجماع لان زكاة الفطر طهرا للصائمين. اذا طهرت - 00:14:40

هذا خرج مخرج الغالب. وزكاة الفطر واجبة. على الحر والعبد الذكر والاناث الصغير والكبير. اما الحمل فلا تجب عليه زكاة لا نوادر مخاطب ولا خطوب ولبي بذلك. وقد جاء عن عثمان انه يخرج عن الحمل - 00:15:00

ضرينا بشيبة وغيره واسناده ضعيف. اذا اخرج عن الانسان الطائف للفقهاء احتياطا فهذا لا يأس به. اما شيء واجب فلا يجب. نعم. عفا الله عنك وهي واجبات على مسلم ملك فضلا فارق قوته وقوته عياله ليلة العيد ويوما. لان زكاة الفطر شرعت مواساة - 00:15:30

قوته وقوته عياله. قوته وقوته عياله ولا عنده شيء يخرجه. وليس عنده شيء يخرجه. ثم اتى رجل ثم اتى رجل واعطاه زكاة وصار هذا الذي اعطي قد فضل عن اهلي عن حاجتي وحاجة الي يخرج ما اعطي زكاة. نعم - 00:16:00

الله اكبر. فالمسلم اذا ملك مالا فاضلا اي زائدا عن مأكله وعيالته. الذي يحتاجونه ليلة الفطر ويوم عيد الفطر وجبت عليه زكاة الفطر. وقد الفطرة ضاعوا الى البر او الشعير او دقيقهما او - 00:16:30

وسوق البر والشعير هو ان يحبس الحب ثم يضحك ثم عندما يراد اكله يلت بالماء ثم او من التمر او الزيبيب. ودليل هاتين المسؤولين ما رواه البخاري ومسلم عن ابي سعيد قال كنا نخرج - 00:16:50

اذا كنت اذا كان فيينا رسول الله كان فيينا نفلت ان كان فيينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مغلوق صاعا للطعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاع من ابيض او - 00:17:10

عفا الله عنك هذا وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان البر يجزئ منه الاصف صاع بما ثبت على اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين من قبل - 00:17:30

حکى بعض اهل العلم الاجماع على ذلك. اولا هذا الخبر لا يصح. ثانيا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخرج البر. انما هذا ثبت عن الصحابة. ولكن نستفيد من اجماع الصحابة على اخراج البر الاجماع - 00:17:50

على اخراج الرز. ولكن نستفيد من اجماع الصحابة على اخراج البر الاجماع على اخراج الرز. لماذا؟ لان الصحابة اخرج وغير منصوص

عنه ففهموا من الحديث انه ليس مقيدا وان المقصود طعام اهل البلد - 00:18:10

ولذلك ذهب الجمهور الى اخراج الرز منهم ابن تيمية. وابن القيم في الاعلام. وقال ابن القيم رحمة تعالى يخرج طعام البلد. يخرج طعام البلد. وحكاوه عن الجمهور. اما اخراج نصف القدر فهذا مختلف فيه بين الصحابة. لأن ابا سعيد اعترض على معاوية في هذا -

00:18:30

وذاك الصواب ان تخرج صاعا. ولو كان افضل من النصوص عليه. لا بد ان نقييد بالنص. ان قال قائل تقيد بالناس بالصاع ولا نقييد بالنص في اه الالفاظ. نقول لوجود قرائن. القرينة الاولى انه ورد في الحديث او صاعا من طعام - 00:19:00

وهذا يشمل كل الطعام. ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصد بالطعام والمنصوص عليه لكان تكرارا. لكن تكرارا هذا الامر الاول الامر الثاني ان الصحابة اجمعوا على اخراج البر. ولم ينكر ذلك احد منهم. فكان هذا دليلا على تفسير الطعام - 00:19:20

انه ما يأكله اهل البلد. اما نص ساعة فهذا لم يتفق عليه الصحابة. اعترض ابو سعيد على هذا. وقال اما اذا فلا زال اخرجوا صاعا كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرجه صاعا. نعم. عفا الله عنه. فان لم يجد - 00:19:40

اخراج ابن قوته اي شيء كان صاعا. لأن الانواع السابقة هي التي كانت تفرد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم سبق كما سبق في الحديث. يعني نبه النبي صلى الله عليه وسلم عليها لأنها كانت هي الموجودة. نبه عليه لأنها كانت هي الموجودة. نعم - 00:20:03

انه يجوز ان يخرج من اي نوع مما يقتاته اهل البلد. مع وجود هذه الخمسة لأن اخراج هذه الخمسة في عهد النبوة انما كان لأنها طعامهم لأنها طعامهم لما روى البخاري عن ابي سعيد قال كنا - 00:20:23

في صاعقة الطعام وكان طعامنا الشعير والزبيب. وكان طعامنا الشعير والزبيب والتمر. وهذا هو الأقرب بحث هذه المسألة ابن القيم بحثا موسعا. وحكي هذا القول عن الجمهور. كما بحث هذه المسألة ايضا الامام ابن قدامة رحمة الله - 00:20:43

وذكر عن احمد رواية انه يخرج من طعام البلد. ابرك مكانة طعامنا الشعير والزبيب وعليه ما يجوز اخراج زكاة الفطر في هذا العصر من الارز والمكرونة ولا يجوز اخراجها من غير الطعام الذي يكال بالصاع ونحوه لأن الاحاديث السابقة - 00:21:03

افلا يكون لخادم قيمة؟ لأنها ليست طعاما ولا يجوز اخراج اللباس. لأنه ليس بطعم وكذلك لا يجوز اخراج اللحم يده موزون وليس بيكون. قال رحمة الله من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه مأولته - 00:21:33

ما تجب عليه نفقته ليلة العيد اذا ملك ما يؤدي عنه اي اذا كان يجد مالا يؤدي به الزكاة عن هؤلاء الذين لك للافضل الانسان اذا كان يعيش عند والده ان يخرج هو عن نفسه. الافضل للشخص اذا كان يعيش عند والده يخرج عن نفسه هذا - 00:21:53

واذا اخرج والده عنه اجزاءت لكن لابد ينوي لأن الزكاة لا بد لها من نية هذى زكاة والزكاة لابد لها النية اذا لم ينوي لم تجزى اذا لم ينوي لم تجزى الا الصغير هذه لا نية له. فان هذا يخرج عنه والده ويكون - 00:22:13

نائبا عنهم في ذلك. ولكن الافضل عموما ان الشخص يخرج عن نفسه هذا افضل شيء. اذا اخرج عنه والده فهذا جائز لا اشكال فيه. لكن ينوي يعلم اولاده انه سيخرج - 00:22:33

يعانون حتى يتذرون هذه لهم نية رضي الله عنهمما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقه الفطر عن الصغير والكبير والحر وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يجب على المسلم اخراج زكاة الا عن نفسه وانا - 00:22:43

هذه الصغار الذين لا مال لهم وعن زوجته. لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من شعير على كل حمله - 00:23:13

فاما مت من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة. ولأن المملك والزوجة تجب نفقتهما على المالك والزور وهما ممنوعان من العمل في طلب المال الا باذنهما. فيلزمهما اداهها عنهمما وهذا هو - 00:23:33

نعم دولتي لو ارادت المرأة ايضا ان تخرج عن نفسها كان افضل لها. لو اراد ثباته انا اريد ان اخرج عن نفسي لا يخرج عن زوجي كان افضل لكن لو ما كان عنده شيء لزمت الزوجة. لكن لو كان عنده شيء وهي لا يشق عليها الان تشتري بخمسة عشر ريالا صاعا. تخرج عن نفسها - 00:23:53

يقول هذا افضل لها. لانها تتقرب حينئذ ان الله جل وعلا من مالها. فيكون هذا ازكي لها. نعم. عفوا الله لك فان كان اسمه تنزف فان

كانت معونته تلزمها جماعة. كالعبد المشترك او المعزل القريب - [00:24:13](#)

ففطرته عليهم على حسب برأولته. نعم لو تبرع واحد ما في مانع. قتاله اربعة يشتركون في حب. اربعة يشتركون في هذا لعب تجب

عليهم زكاته تجب عليهم زكاته لو واحد تبرع واخرج عنه لا يلزم البقية واذا رفض - [00:24:33](#)

يشترون الصاعا يدفع كل واحد منهم ربع القيمة. نعم. طبعا هذه المساكن يحتاجونها من قبل. للفقر وال الحاجة نحو ذلك ربما اشتكت

اربعة ما يوجدون صاعا عن انفسهم. فضلا عن عبيدهم. نعم. لقوله - [00:24:53](#)

في روایة وفي روایة في حديث ابن عمر السابق مما تقولون وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يجب على المسلم اخراج صدقة القريب

المحسن لعدم ثبوت الروایة السابقة في حديث ابن عمر وهذا هو الاقوى قال وان كان بعضه حرا فقطعته - [00:25:13](#)

عليه وعلى سيده. وتتجزأ بحسب حاله. فكذلك زكاة الفطر. ويستحب يوم العيد قبل الصلاة لحديث ابن عمر السابق. ولا يجوز تأخيره

قبل الصلاة هذا العصر قد يشرب فلذلك يحتاط من الاصل يعني يعد يرصد البيت يعرف الموطن يعطيه صدقة واذا صلى الفجر وتهيا

للخروج - [00:25:33](#)

تطيب وتنظف يذهب به على الطريقة هذا من افضل الاشياء. لكن قد تفوت الصلاة احيانا. الانسان يعرف مكان البيت يعرف مكان

المنزل يعرف من يعطي فهذا قد يصل او تفوته الصلاة وهو ما بدلها. ولكن لو بدأ قبل الصلاة بيوم يومين اجزأ - [00:26:03](#)

كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك لكن حين الذهاب الى المصلى يعني في نفس اليوم هذا افضل اه شيء لكن ما يستطيع عز

وجل يفعل ذلك الا اذا هيا - [00:26:23](#)

مكان وعرض المكان وقدر هذا المكان. نعم. يعني يعني لكن انا لي ما ازود مثلا محتاجين خمسة وعشرين مثلا الكيلو اقول الزود

صدق انا لا لا كيلو يعني يقينا زيادة - [00:26:33](#)

صدقة هذا ما في اشكال لكن للافضل الصاع عند الاولاد حتى يتدرّبوا هذى السنة من هالباب فقط اما لسا ما في اشكال في الاشكال

لكن العفو ان يكون الانسان يأتي بالكيس عند الاولاد يكيل عندهم ويعطي عندهم يتدرّب الاولاد فيسألوه ما هذا - [00:27:13](#)

ده كلام فيه ناس كبروا ولا عشان يعرفوا ان اولادي في البيت. اعمارهم على خمسة عشر ما يعرفوا الفطر. تشتبهها من اه المكان

وتعطيها الفقراء ما رآها ولا يدرى عن شيء لكن حين تأتي في البيت تقول ترى هذى زكاة فطر يبدأ يسأل تحبي فيهاما السنة في -

00:27:33

ويتعلمون الاحكام. هذا من المهم جدا الانسان لا يغفل عن باب التعليم. لا ينظر لمسألة مجرد الاجزاء والنساء من الاصل من الاصل

يرصد الفقراء واماكن حتى يوكل مثلا جمعية يعطىهم قيمة نعم ينوبون عنه لكن طيب الاولاد ما يعرفوا شيئا الان البيت لو في نص

من رمضان - [00:27:53](#)

او اول رمضان تشتبهها لزقة فطر ثم قبل العيد بيوم او يومين تخرجه للقراء حينئذ في الحقيقة تعمل بامرین عظيمین الامر الاول

حياة سنة القلوب الامر الثاني كثير من الاخوان حين نذكر لهم هذا. ويطبقونه يقول نجد في الحقيقة راحة نفسية افضل. يقول نجد

راحة نفسية افضل ونحن نكيد - [00:28:13](#)

نزن ونحن نعطي الفقراء ونتولى ذاك بانفسنا وهذا ليس كثير انه افضل كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك نعم كيلوان

وثلث. كيلوان شغل ثلاثة لكن لو نسي اشي صعبة الان وسهل وهو يكيل عند الاولاد والمد عند الاولاد فالانسان - [00:28:33](#)

تحبى السنة في قلوب الاولاد وانت جرب وكل منكم لا راح في بيته ينظر هل اهل البيت يعرفون زكاة الفطر او ما يعرفونه؟ انا متأكد

ان اكثر الشباب الصغار ذا ما يعرفون - [00:29:03](#)

اعرسه لانه ما تعود ذلك. انا ابى اشتري من المحل يخرجها ولا رآها في البيت تکال. لكن يوم كنا صغار اعمارنا حتى اربع سنوات ندرك

ان الاب يأتي آكل عام الى ان كبرنا يأتي وياكلون كل الليل هذا للصاع وهذا لفلان يأتون بخياش - [00:29:13](#)

الخيبة نشأنا على هذا اما الصراع ما يعرفون شيء من ذلك نعم يوم العيد فله ان يؤخرها الى ما قبل غروب الشمس من هذا اليوم

لكنه لا يجوز له ان يؤخرها عن غروب شخص هذا - 00:29:33

لكن الصحيح انه لو اخر بعد الصلاة ان تكون صدقة ما تكن زكاة غرب الشمس ولم تغرب ودل على ذاك الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اداها قبل - 00:29:53

الصلاه فيها زكاه مقبولة. ومن اداها بعد الصلاه فهي صدقة من الصدقات. هذا حديث نص في المسألة ان ما بعد الصلاه لا تكون زكاه انما تكون عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اغلوهم عن السؤال في هذا اليوم - 00:30:03
قالوا فقد اعطى المساكين في هذا اليوم فقد اغناهم عن السؤال وذهب بعض اهل العلم الى انه يحرم عن صلاة العيد لحديث ابن عمر وابن عباس السابقيين وهذا هو الاقرب. نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 00:30:23

هذا وشيخنا ولا عفا الله ويجون تقديمها بها ويجوز تقديمها عليه بيوم او يومين لما روى البخاري عن نافع قال كان كان عمر يعطي زكاه الفقه الذي لا يقبلونها وكانوا يلقون قبل الفطر بيوم او يومين. نعم - 00:30:43
المعلم زاهر رحمة الله تعالى ذكر مسألة دفع زكاه الفطر قبل زكاه الفطر قبل العيد ويومين. وهذه طبعا مسائل الخلاف جماعة من العلماء قالوا يدفعونها لمن يجمعها لا يدفعونها للفقراء. الجماعة من العلماء - 00:31:13

قال انما يدفعون لمن يجمعها. ولا يدفعونها لمن يدفعها. اي من يقبلها. وهذا ظاهر الاadle الانسان يحرض كل الحرص ان يخرجها بعد رمضان وذاك من العلم بشوال وان اخرجها قبل ذاك بيوم يومين كما تقدم هذا قول اكثر العلماء. نعم - 00:31:33
ويجوز ان يعطى الواحد من الفقراء ما يلزم جماعة. نعم لا بأس به ايضا يعطي الواحد ما يلزم الجماعة المقصود غناءه الذي يكفي عشرة عشرين ثالثين يجوز ان تعطيه واحدا. ولو - 00:32:03

انه سوف يبيعه. لأن المقصود اغناوه. ولكن على المسلم يحرض كل الحرص على الفقراء. واهل الحاجة تقدم بالامس انه يحاول ان يرصدهم ويتعرف عليهم قبل يوم لانه اذا ظاق علينا الوقت يتراهل ورأينا هذا في الناس - 00:32:23
فضاق عليهم الوقت يبذلها لمن هب ودب. فانت قد تستثري الفطرة لك وعن ذرية بمئة ريال او مئتي ريال بثلاثين ريال او اربعين ريال. لكن اذا دفعتها من يحتاجها يكون هذا اعظم لاجرك ايضا واكثر لثوابك. وهذا لا - 00:32:43

شخص ما يعرف الناس ولا يتعرف على الناس. انما يريد التخلص منها. يسأل الانسان عن الخبرة واهل المعرفة. ويحرض لنا لزكاة وهذا فرضها الله عليك. نعم. عفا الله عنك لانها صدقة لغير معين فجاز صرفها الى واحد كالتطوع - 00:33:03
قال ويجوز ان يعطى الجماعة ما يلزم الواحد وهو صاع فيقسم بينهم لان ما فعل ذلك فاتح الزكاة الى مستحقها هذا لا يعلم فيه الخلاف بين اهل العلم. قال رحمة الله باب اخراج الزكاة. لا يجوز تأخيرها عن قرب وجوبها الى - 00:33:23

كان اخراجها فيجب على المسلم ان يحج الزكاة عند وجوبها وهي تجب في في سائمه بهيمة الانعام وفي الاذمان وعروض التجارة باب الحول. نعم مؤلف يتحدث عن مسألة تقديم الزكاة من حيث العموم. انتهى الحديث الان عن زكاه الفطر. يتحدث الان عن حكم تقديم - 00:33:43

الزكاة عن وقتها. ذهب الطائف من العلماء الى ان هذا لا يجوز. ومن اخرج الزكاة قبل وقتها لم تجز ويقولون هذا بمنزلة الصلاه قبل وقتها. وبمنزلة الكفاره قبل الحلف وذهب الطائفه من العلماء الى جواز هذا عند الحاجة - 00:34:03
ورد في هذا الحديث عند الامام احمد وغيره ولكن معلول وجاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في العباس فهي علي ومثلها معها. حمله طائفه من العلماء على انه قد تقدم - 00:34:33

او ان نقدم زكاه ما له فقال هي علي اي هذا العام ومثله معها لانه قد زكي قدم زكاه مال لعامين. وهذا كثير منهم لهذا الخبر. واختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى وهو روایة عن الامام احمد - 00:34:53
وهذا لا يسار ليل عند الحاجة. وهذا لا يسار اليه الا عند الحاجة. مثل الحاجة رجل فقير محتاج في وسط السنة ولا في احد يعطيه وانت ما عندك زكاه مال. ولا عندك استعداد تبرع له. فيجوز في هذه الحالة ان تقدم - 00:35:13

مالك سدا حاجته ودفعا للضرر الحاصل عليه. واذا جاء وقت الزكاه تقسم هذا المال من زكاه مالك. نعم. فيجب على عفا الله عنه وفي

الخارج من الارض من الحبوب والثمار اذا وادا وضع في الا الا انه يجوز تأخيرها الزمن اليسيير اذا كان - [00:35:33](#)
في ذلك مصلحة للفقيه ولقرب دخول زمن فاضل او او لانتظار وصول من هو احوج الى الزكاة ونحو ذلك من هذا الحكم اذا كان في اخراج الزكاة على الفور ضرر على مالك - [00:36:03](#)

عنه نقد زكاة عروض التجارة فلا يكلف بيع العروض اذا كان في ذلك ظهر عليه. بل ينتظر حتى يوجد لديه نقد يخرجه بالزكاة. تقدم عند ان يجوز عند الحاجة اخراج العروض. وهذا اخرج ابن تيمية رحمه الله. بمعنى رجل يبيع - [00:36:23](#)
المواد الغذائية. وكان زكاته مالي عشرة الف ريال. ولا عنده سيولة. اجازة طائفية من العلماء منهم شيخ الاسلام يخرج من نفس العروض. بشرط لا يخرج الا ما يحتاجه الفقراء. لان بعض السلع قد لا تروج عنده يوجد تخلص - [00:36:43](#)
وهذا لا يجوز. ولا تيمم الخبيث بما تنفقون. الخبيث الردي الذي لا تحتاجه تخرجه. انما تخرج ما يحتاجه الفقراء من نفس العروض
نعم عفا الله عنك ولهذا عفوا ولهذا - [00:37:03](#)

انه لا يجوز لمذكي ولا للهيئات الخيرية او الحقوقية او غيرها مما يتولى توزيع الزكاة استثمار اموال الزكاة قبل اعطاء الفقراء لان ذلك يخل بثورية خارجة ولما فيه من الاضرار بمستحقي الزكاة - [00:37:23](#)

نعم وهذه مسألة من المسائل العصرية الحادثة والنوازل هل يجوز للمستودعات الخيرية والمسؤولين عن زكوات المسلمين ايتاجروا وان يضعوا مشاريع من هذه الزكوات في من افتقى بالجواز افتاهم بالجواز وفي منع مطلقة - [00:37:43](#)
وذلك طبعا اذا كان الفقير الان ما يحتاجها. والراجح في هذا الجواز بشرط يضمنها والراجح في هذا الجواز بشرط ان يضمنها وان يكون عنده غطاء للظمان. اما اذا كان ما عنده غطاء - [00:38:03](#)

ولو كان يضمنها لا يجوز. من اين له يعطي؟ تذهب حينئذ اموال المسلمين. هل هذا يجوز التجارة باموال الزكوات بشرطين. الشرط الاول ان يضمن الشرط الثاني يكون عنده غيطة. واذا اخل شرط من هذه الشروط - [00:38:23](#)
لا يجوز. حتى لا تذهب اموال المسلمين. لان الزكاة متعلقة بالمال ولا ارتباط قمة وهي زكاة للتمليك كما قال الله جل وعلا انما الصدقات للقراء اللام هنا للتمليك وقت ما ملكت اصحاب الاموال حقوقهم بل اخذتها. ولا اجيزة هذا على القول الاول مطلقا - [00:38:43](#)

ذهبت اموال الزكوات طيب انا تاجر بدلت مالي ما دمت لك وانا اخرج زكاة مالي مثل هذا يمنع منه الا بشرطين. حتى تبقى حقوق المسلمين محفوظة. وحتى تحافظ على الادلة الشرعية الدالة على وجوب - [00:39:13](#)
التمليك وعلى وجوب اعطاء القراء حقوقهم. نعم. الشرط الثاني. الشوط الاول الضمان كما لا يجوز للهيئة الخيرية التي تتولى توزيع الزكاة تأخير اخراجها مدة طويلة من اجل تخصيصها على المحتاجين. هذا فيه تفصيل. هل يجوز الاحتفاظ بالزكاة - [00:39:33](#)

وتوزيعه على القراء على حسب الحاجة. الثقة الاولى بحكم ان هذه الحياة مسألة ما كانوا محتاجين الى كانوا يقولون يخرجها على الفور. اما في هذا العصر فالناس يحتاجون الى تقرير هذه المسألة - [00:40:03](#)
لان الناس تواطوا الان على اخراج الزكاة في رمضان. وادا اعطوا في رمضان ما ان يأتي محرم او صمت ما عندهم شي. فيجلسون عالة او يتسلون في المساجد. او يؤول بهم ذلك يا اما الى السرقة. او - [00:40:23](#)

والمخدرات والمحرمات. والزكاة شرعت مواساة. للقراء. اذا المسلمين رجل اخرق. او لا يحسن التصرف. وجمعنا له مالا للباس ان نعزل هذا المال لانه لا يجوز وضع هذا المال مع الاموال الاخرى لاننا الزكاة ما تتأجر فيه لما تعزله عن مالك - [00:40:43](#)
ولا تقتاد وتتجاجر بزكاة مالك. وينمو على الزكاة. انما تعزل هذا المال. وتنفقه على حسب الحاجة بشرط ان يكون مكتوبا محفوظا بمعنى لو حصل لك وفاة ما يطييع هذا الحق. يكون معزولا ومكتوبا. وتنفق - [00:41:13](#)

فهذا الاخرق او على هذا الذي يحسن التصرف على حسب الحاجة. فهذا لمصلحة نعم. عفا الله عنك. يجب اخراجها عند وجوبها بعدد بفترة اذا كان في ذلك مصلحة كما سبق وقد حدد مجلس الفقه الاسلامي فتحها التي يجوز تختيم الزكاة فيها لمصلحة اقصاها سنة -

هذا يعني القاعدة في هذا ما لم يحل وقت الزكاة الأخرى. ما لم يحل وقت الزكاة الأخرى لا يوجه للتأخير. لانه سيوجد مال جديد. فلا وجه للتأخير. نعم. عفا الله عنه - 00:42:03

لم تسقط عنه الزكاة. اي اذا اخرج اخراج الزكاة عن وقت الوجوب شرب المال الذي تجب فيه الزكاة فلا تسقط عنه زكاة هذا المال لم يلد. هذا فيه تفصيل. ان كان اخر الزكاة - 00:42:23

لمصلحة واضحة ظاهرة. وتلف المال بلا تفريط منه. الظاهر انه لا يضمن لقول الله جل وعلا ما على المحسنين من سبيل. وان كان قد اخر المال لغير مصلحة. انما هو مفرط ومهمل - 00:42:43

او تلف المال بتفريط منه. مثل ان يضع المال فوق طبلون السيارة مو شاهد من مرة رآه فسرق. هذا يعتبر مفرطا. وعليه ضمانه. وعليه ضمان هذا المال عفا الله عنك فعل اي اذا اخرج اي اذا قرأ اطار الزكاة - 00:43:03

فالمال الذي تجب فيه الزكاة فلا تسقط عنه زكاة هذا المال الذي تلف بل يجب عليه اخراجها لانها وجبت في ذمتة. فلم تسقط وذهب بعض اهل العلم الى ان ما لا يختلف بعد وجوب الزكاة وقبل اخراجها. وهو لم يتعدى في ذلك - 00:43:33

كان بعد ان في تأخير اخراج الزكاة انها تسقط. لان الزكاة امانة عنده فإذا تلف المال قبل ان تخرج منه بغير تعد ولا تمريض ولا تفريطي سقطت وكذلك اذا ضاعت زكاة هذا المال لم يلزمها ضمانها بعد تلف المال لانه معذور في ذلك كله - 00:43:53

وهذا هو الاقرب. وببارك على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمة الله تعالى وشيخنا وان تلف وان تلف قبله سقط اي اي اذا تلف المال قبل وجوب اخراج الزكاة سقطت الزكاة. تقدم عندها هذا - 00:44:13

قلنا فصلنا في الموضوع قلنا ما لم يكن في تفريط. اما اذا كان مفرطا شخص مثلا وجبت عليه الزكاة. وفرط ما اخرجها وقد حال عليها الحول ولا اخرجها فرط. فهذا يجب عليه ضمانها. شخص لا وجبت عليه الزكاة. واخرجها - 00:44:33

المعطاء الفقير ينتظر الفقير. او ذهب فيها في الطريق وضاعت منه. او احترق البيت وفيه الزكاة. فهذا لا تجب عليه لانه ما فرط والله جل وعلا يقول ما على المحسنين من سبيل. اما مسألة المتاجرة باموال الزكوات ذكرنا الجواز بشرطين تقدم شرحهما. نعم - 00:44:53

لان المال ترث قبل ان يجب عليه اخراج زكاته فلم يكن في ذمته شيء كما لو لم يملك نصابا وهذا مجمع عليه. ويجوز تعجيلها اذا كمل النصاب فاذا بلغ المال عند المالك صاب جاز له التعجيل باخراج الزكاة قبل وجوبيها - 00:45:13

لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس زكاة عاميين. ولا يجوز تقدم عندها تعجيل العباس لزكاة عمان ضعيف. الحديث كله معلومة. وانما الاستنباط من حديثه علي ومثلها مع هذا متفق عليه اذا كان استنباط وليس نصا نعم عفا الله عنك ولا يجوز قبل ذلك اي لا يجوز - 00:45:33

يجوز تعديل الزكاة قبل ملك النصاب لان النصاب هو سبب الزكاة. فلم يجوز تقديمها عليه كالتكبير قبل فان عجلها الى غير مستحقها لم يجزئه. وان اولوا صار عند الوجوب - 00:46:03

اخراج زكاته قبل وجوبيها فاعطاها لمن يجهل حاله. فتبين انه وغير انه غير مستحق لها لم يجزئه تعجيل تعجيله لها. حتى ولو تغيرت حاله. طيب ما الحكم لو ان الرجل اخذ الزكاة - 00:46:23

ذهب الى رجل يظن من اهل الزكاة فاعطى يا ثم تبين انه ليس من اهل الزكاة ما الحكم؟ ان كان الفقير ان كان ظهر على لا احنا قلنا ظهر الان تبين في النهاية ان - 00:46:43

ليش من اهل الزكاة؟ لكن لما اعطي وقت العطاء كان يظن من اهل الذكاء. نعم فاذا يدل على هذا؟ نعم وبين يعني للاجتهاد اذا اجتهد الاجهاد بذل جهده وان يظن من اهل الزكاة كما لو رجل ايضا خدع قال له اريد ان يجاهد مثلا - 00:46:53

وحسن الظن يظن ثقة واعطاه مالا من الزكاة الاعداد تبين ما يعد وهذا موجود وهذا موجود مثل هذا اه نقول اجزاء الزكاة صحن المهم واثق فيه. وتحري ماذا يصنع؟ ماذا نقول له؟ نعم - 00:47:23

عفا الله عنه قال فمن عجل ايقاد زكاته قبل وجوبها فاعطى لا يزال حالي فتبيين انه غير مستحق لها لم يجزئه تعديله لها حتى ولو تغيرت حاله. من اعطي الزكاة فصار عند وجوب الزكاة على المال - [00:47:43](#)

من المستحقين لها. فيلزم المالك ان يخرج الزكاة مرة ثانية لان من لان من اعطيها غير مستحق له عند اخذه لها والملك غير معذور في ذلك بعدم تحريه. وكذلك من اعطي الزكاة بعد وجوبها لمن يظن - [00:48:03](#)

مستحقا لها فتبيين انه غير مستحق لم ينجئه ذلك الا اذا اعطى من يظنه فقيرا. فتبيين انه غني ذلك لان الغنى مما قد يخفي بخلاف غيره. وان دفعها عند - [00:48:23](#)

الى مستحقها فمات او استغنى او يمتد قبل وجوبها الزاد. لانه اعطى لمستحقها فبرى منها كما لو تلتفت عند اخذها. وان تلف المال المزكى بعد ادخال زكاته معجلة وقبل وجوب الزكاة فيه - [00:48:43](#)

لم يرجع على الاخرة. لانها زكاة دفعت الى مستحقها. فلم يجز الرجوع فيها كما لو تغيرت حال الاخرة ولا تنقل الصدقة الى بلد تصر اليه الصلاة. الا ان لا يجد من يأخذها في بلده. هذا قول عند بعض - [00:49:03](#)

اذا لا يجوز نقل الزكاة من بلد الى بلد تصر فيه الصلاة. والقرى الثانية ان هذا جائز ان معاذ رضي الله عنه كان يأتي بزكوات اهل اليمين الى المدينة. ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله يقول - [00:49:23](#)

ويأتون بها الى النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا دعت الحاجة الى ذاك فلا بأس به. ولا هناك دليل على واما ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس في قصة بعث معاذ صدقة تؤخذ من اغنياء فترد على - [00:49:43](#)

فقد ذهب البخاري رحمه الله الى ان معنى قوله تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم الى ان المقصود ما هو الفقراء المسلمين ليس فقراء الظمير يعود على فقراء المسلمين ما يعود على فقراء البلد. وهذا الظاهر لكن بلا شك - [00:50:03](#)

احق بها من غيرهم اذا كانوا محتاجين. اما اذا كانوا غير محتاجين فلينقلوا الى بلد احوج الى بلد احوج. ولا هناك دليل يمنع من هذا عبد الله لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمين اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من - [00:50:23](#)

ولبياءه وترد على فقرائهم متفق عليه. لكن عدد ضمير المؤلف استدلاله بعيونه عدد ضميره للقراء من فقراء البلد. القول الثاني لا الضمير يعود على القراء والمسلمين فقراء البلد. نعم. عفا الله عنك وذهب بعض اهل العلم الى انه يجوز نقل الزكاة الى مكان اخر.

للعموم اية الصدقة - [00:50:43](#)

انما الصدقات لقراء والمساكين الاية. وهذا رواية عن الامام احمد واختار ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية. نعم. وهذا هو هذا واذا اخرج المسلم زكاة ماله ثم تلتفت او سرقت او غرقت في البحر او في النهر او في - [00:51:03](#)

وفي غيرها او ضاعت في البريد لزمه ان يغرقها آآ فيخرج بدلا منها لان الذمة لا تبرأ الا اذا وصلت الى مستحقها. وقد افتى بعض اهل العلم بانه يجوز شراء اشياء عينية بمال الزكاة. كطعامنا وكساء او غيرهم - [00:51:23](#)

ثم تسلم لمستحقي الزكاة. اذا كان في ذلك مصلحة اذا كان في ذلك مصلحة الفقيه وان بعض القراء اذا سلم المال اتلفه وضيعه ونال المال يعزل وينفق عليه على قدر الحاجة واحيانا يكون اهل البيت - [00:51:43](#)

لا يحسنون التصرف بان تشتري لهم من مال الزكاة على قدر حاجتهم. المصالحة العامة ومقاصد الشريعة تقتضي هذا. لان الذكاء صرفت او من مقاصد شريعة زكاة انها مواساة وهذا من المواساة. عفوا فقال رحمه الله تابوا - [00:52:03](#)

هل يجوز دفع الزكاة اليه؟ وهم سبادية ذكرهم الله تعالى في كتابه فقال جل وعلا انما الصدقات لقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وبالرقب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. الاول القراء وتأمل - [00:52:23](#)

اية وجد في الحقيقة بلاغة عظيمة الله قسم اصحاب البكاء الى قسمين فقط لا ثالث لهم ما يذكرهما لا اربعة ثمانية اقسام قسمها يعطى بحق نفسه يستحقها وذلك ذكرها باللام للفقهاء والبقية ذكر اربع - [00:52:43](#)

اقسام ياخذون اه للحاجة اذا وضعوا في موضوعهم لترجم. تؤخذ منهم. وهذا صريح القرآن. نتأمل الانسان هذا. من صدقات لقراء ذكر اربعة يملكون واربعة يضعونها في مواضعها اذا ما وضع في مواضع تؤخذ منهم نعم - [00:53:13](#)

الاول الفقراء هم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفایتهم بحسب ولا غيره. الصحيح ان الفقر يرجع به على حسب العرف. هذا اصح الاقوال في اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ما في حد للفقير. انما يرجع فيه الى العرف. الله ذكر ان الفقر واعطانا - 00:53:33 لكن ما حد الفقر ما ذكر الله لنا ذلك. ولا ذكر لنا النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. نرجع فيه اذا الى كل بلد بحسبه. عندنا في هذا البلد قد يكون له بيت وعنده - 00:53:53

قول الزوج فقير. في بعض البلاد اللي يملك بيته يصير بمنزلة الملك. فيخرج من بلد الى اه بلد. نعم عفا الله عنه عفا الله فليس عندهم مال قليل او كثير او عنده مال قليل لا يصل الى نصف - 00:54:03

لا يكفيه الثانية مساكين وهم الذين يجدون ذلك اي يجدون ما يقع موقعا لكافياتهم ولكنهم لا تمام الكفایة فهم يجدون قليلا من المال ليحصل به نصف ما يكفيهما واكثر. لكنه لا يحسن به الكفایة - 00:54:23

له والثالث العاملون عليها وهم السعاة عليها الذين يكلفهمولي امر المسلمين باهل الزكاة من اصحاب الاموال وسمعنا الاولان لاشخاص يعطون. والقسم الثالث لاعمالهم. لو لم ي عمل لم يستحق زكاة - 00:54:43

والعاملين على ان يعطوا من الزكاة ولو كانوا من الثرياء العالم. لأن هذا لعملهم. وليس لفقرهم في العمل عليه ان يكون من الفقراء. نعم. عفا الله عنك. عفا الله عنك. ومن يحتاج اليه اليه في - 00:55:03

فيها اي ان العاملين عليها ان العاملين عليها يدخل فيها كل من يحتاج اليهم من منكم من او من كتاب او خدم او نحوهم في جمع الزكاة. وحفظها وقسمتها على من يستحقها. لأن بعض الناس - 00:55:23

تصور يجمع من نفسه الزكاة يذهب الى التجار يطوف يجمع من نفسه ثم يجعل نفسه من العاملين عليها ويأخذ نسبة من ذلك بعض الاخوان فعل ذاك وجاء بنفسه اخبرني يفعل هذا كان يتأنى. وايضا يأخذ اثنين ونصف بالمئة الا يقصه على مسألة العقيد - 00:55:43

وال усили وهذا غلط في الاولى وفي الثانية. غلط في الاولى وفي الثانية. اصلا على حسب ما يقدروا الامام من المصلحة. هل هذا من المتبرع جزاه الله خيرا على ذلك لكن لا يستحق شيئا. نعم. لو يروح يذهب على الصدقات - 00:56:03

كله واحد ما يأخذ شيئا الا اذا كان مفوض من جهة كل واحد بيبي يتاجر كل الناس تجارة اعمالهم يقول خلاص صرنا اصحاب جاؤوا يجمعون الصدقات ياخذون ما يحتاجون ويستمرون في هذا الطريق حتى يلقوا ربهم وهذا مو صحيح هذا - 00:56:23

جمعية جمعية تحدد هذا تنظر نعم تحدد الجمعية وتنظر في الموضوع يدرس على حسب نظر في الموضوع ما هو كل احد ايضا شخص يخون في هذا الموضوع حتى لا تقول هذه المسألة تجارة لأن التجارة احيانا يعرف اصلا يطوف على يعرف اماكن الجمعيات ولا - 00:56:43

في مشقة عاملين عليها كان في مشقة في الاول كان في اموال تذهب نخيل يذهب الى اموال تطاردهم في البراري تطوف البراري كلها الاعراب وغير الاعراب. تجمع منهم الاموال في مشقة. اما الان اذا يطرب الباب على التاجر. والتاجر لو يعلم ان تأخذ منه شيئا هو يذهب بنفسه يعطيه الجمعية. ما - 00:57:03

او لابد من ضبط بضوابط حتى يكون في توسيع في هذا العصر. لو مثلا قالت الجمعية احنا بنعطيك نسبة قادرة على اساس اذا كانت هذه الجمعية محل ثقة وعندهم دراية وعلم ما في مانع - 00:57:23

مكافأة او جمع اموال توضع في غير موضعها لا يدخل معهم في هذا الموضوع - 00:57:43